

154011 - حديث (لا تصلوا علي الصلاة البتراء) لا يثبت

السؤال

ما صحة الحديث : (لا تصلوا علي الصلاة البتراء) ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

لم يثبت حديث حول " الصلاة البتراء " ، وإنما هو من الأحاديث المكذوبة المنتشرة في كتب الشيعة وليس لها أصل في كتب الحديث والأثر .

يقول الإمام السخاوي رحمه الله :

" ويروى عنه صلى الله عليه وسلم - مما لم أقف على إسناده - : (لا تصلوا علي الصلاة البتراء . قالوا : وما الصلاة البتراء يا رسول الله ؟ قال : تقولون اللهم صل على محمد ، وتمسكون ، بل قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد) أخرجه أبو سعد في شرف المصطفى " انتهى من "القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع" (ص/121) .
وذكره العلامة ابن حجر الهيتمي رحمه الله في "الصواعق المحرقة" (2/430) بصيغة التضعيف " يُروى " دون عزوه إلى شيء من كتب السنة .

ويقول الشيخ عثمان الخميس حفظه الله - في رده على التيجاني زعمه أن هذا الحديث مجمع عليه - : " ما أجزأ التيجاني على الكذب ! وقد رجعت إلى كتب التفسير ، فلم أجد أحداً ذكر هذا الحديث ، أما الصلاة البتراء فهي من كذبات التيجاني ، ولم يذكرها أحد من المفسرين الذين رجعت إلى كتبهم ، وهم الطبري ، وابن العربي ، والقرطبي ، والنسفي ، والشوكاني ، وابن الجوزي ، وابن تيمية ، وابن عطية ، والنسائي ، والسيوطي " انتهى من "كشف الجاني في الرد على التيجاني" (ص/59-60) طبعة دار الأمل - القاهرة .

وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله :

" ما هي الصلاة البتراء التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم ؟

فأجاب بقوله : " لا أذكر في هذا حديثاً صحيحاً ، بارك الله فيكم " انتهى نقلاً من موقعه على هذا الرابط :

<http://www.binbaz.org.sa/mat/17505>

ثانياً :

الصلاة على آل النبي صلى الله عليه وسلم - في غير الصلاة - مستحبة وليست واجبة ، إذ لم يرد دليل على الوجوب ، وقد نقل بعضهم الإجماع على ذلك - كما في " جلاء الأفهام " (ص/547) طبعة مجمع الفقه .
لأن أكثر الأحاديث الواردة في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيها ذكر الآل .
يقول ابن حجر الهيتمي رحمه الله : " إنها - يعني الصلاة على الآل - مستحبة عليهم بالنص " انتهى من "تحفة المحتاج" (1/27) .

وعلق العبادي في الحاشية بقوله :
" ترك الصلاة على الآل والصحب : لا حرج في ذلك ولا كراهة " انتهى بتصرف يسير .
والصلاة الكاملة على النبي صلى الله عليه وسلم هي التي يجمع فيها المسلم بين الآل والصحب والأزواج والذرية .
يقول الإمام الشافعي رحمه الله :
" إني لأحب أن يدخل مع آل محمد صلى الله عليه وسلم أزواجه وذريته ؛ حتى يكون قد أتى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم " انتهى من " أحكام القرآن " (1/73) .
فترك ذكر الآل والأصحاب ، مع ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة عليه ، ليس محرماً يأثم العبد لأجله ، وإن كان قد فاته الكمال في ذلك ، وترك الأفضل المستحب .
والله أعلم .